

رأي "م.أ.ت.س.ب" رقم 01-15

المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ ( 29 يناير 2015)

المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الدستور، خصوصا ديباجته والفصل 28 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 27 جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي

بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصا المادة 3 (الفقرة 4) منه؛

وبناء على القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم

1-04-257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته؛

وبناء على طلب السيد رئيس الحكومة رأي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 20 أكتوبر 2014،

بشأن مشروع تغيير وتتميم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وأخذا بعين الاعتبار رأي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الموجه إلى السيد رئيس الحكومة، بشأن مشروع

المخطط الوطني للتلفزة الأرضية الرقمية 2013-2015، بتاريخ 5 يوليوز 2013 ؛

وبناء على تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة طلب السيد رئيس الحكومة لرأي المجلس الأعلى بشأن مشروع قانون

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والمحدثة بقرار من المجلس الأعلى بتاريخ

30 أكتوبر 2014؛

وبعد الاطلاع على الدراسة التي أنجزتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري في الموضوع؛

وبعد المداولة:

انسحاباً مع الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في شأن مشروع المخطط الوطني للتلفزة الأرضية الرقمية 2013-2015، بتاريخ 5 يوليوز 2013؛

يبيدي رأيه كما يلي:

### أولاً: على مستوى المادة الأولى من المشروع:

تضمنت المادة الأولى من مشروع القانون المتعلق بتغيير وتميم قانون الاتصال السمعي البصري رقم 03-77، تغييراً لمادتين، هما: المادة الأولى المتعلقة بالتعاريف، والمادة 26 الخاصة بدفتر تحملات متعهدي قطاع الاتصال السمعي البصري الخاص.

### 1 - بالنسبة للتغييرات المدرجة في بنود المادة الأولى من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي

#### البصري

#### أ- البند رقم 4

يوسع مشروع التعديل مفهوم مقدم الخدمات، المنصوص عليه في البند رقم 4 من المادة الأولى من القانون رقم 03-77، ليشمل كل متعهد للاتصال السمعي البصري مسؤول عن إنتاج وتجميع برامج سمعية بصرية من أجل إحداث خدمات تلفزيونية رقمية، وتتميماً لهذا التعديل يقترح المجلس الأعلى تحديد مسؤولية المتعهد على المستوى التجاري.

#### ب- البند رقم 15

يوافق المجلس الأعلى على التعديل الذي لحق البند رقم 15 من القانون رقم 03-77، الذي يوسع مفهوم خدمة الاتصال السمعي البصري، بشكل يسمح باستيعاب التطورات التكنولوجية الحديثة، وما يُرتقب بروزه مستقبلاً من خدمات سمعية بصرية جديدة، من بينها "المحتويات السمعية البصرية حسب الطلب وكذا جميع الخدمات التي تضع رهن إشارة الجمهور أو فئة من الجمهور، أعمالاً سمعية بصرية أو سينمائية أو صوتية كيفما كانت الأشكال التقنية لهذا الوضع رهن الإشارة".

## ج-البند رقم 1-15

إن المجلس الأعلى، إذ يوافق على التعديل الذي لحق هذا البند، بتعريفه لـ "محتوى سمعي بصري تحت الطلب"، وتصنيفه ضمن خدمات الاتصال السمعي البصري، يؤكد على ضرورة تخصيص هذه الخدمة من الناحية القانونية، وذلك باعتبارها خدمة سمعية بصرية، يقدم فيها المتعهد مواد للجمهور أو لفئة منه، بصفة مجانية أو بمقابل، ويتحمل فيها هذا الأخير مسؤولية مضمون ما يقدمه للجمهور.

## د-البند رقم 2-15

إن المجلس الأعلى وهو يؤكد على أهمية تحديد مهام متعهدي الخدمات الجديدة المرتبطة بالانتقال إلى التلفزة الرقمية الأرضية، ومن بينها وظيفة موزع مقدم الخدمات التقنية، الذي يُعتبر في حكم هذا التعريف مسؤولاً عن إدارة وتجميع وبت الإشارات داخل مركب التلفزة أو الإذاعة الرقمية، وكذا عن تأمين خدمات النقل والترميز والتركيب والبت، يقترح أن يتم التمييز بين مختلف هذه المهن وتحديد المسؤوليات المرتبطة بكل واحدة منها، وكذا دفتر التحملات المحدد للالتزامات وواجبات كل متعهد على حدة، وذلك أسوة بما هو معمول به في التشريعات الحديثة .

وحرصاً من المجلس الأعلى على ضمان الانسجام بين مختلف بنود المادة الأولى من القانون رقم 03-77 المتعلقة بالتعاريف، يقترح أن يتم إدراج التعديل المتعلق بالبند رقم 2.15 مباشرة بعد البند رقم 3 من هذه المادة، وذلك لكون هذا الأخير يتعلق، هو أيضاً، بتحديد مهمة توزيع الخدمات، كما يقترح المجلس الأعلى من جهة أخرى تحديد مفهوم "المركّب" الذي يرد لأول مرة في المشروع.

## هـ -البند رقم 3-15

يوافق المجلس الأعلى على التعديل المتعلق بتحديد مفهوم "خدمة التلفزيون"، ويقترح أن يتم إضافة تحديد مفهوم لـ "الإذاعة الرقمية".

## 2 -بالنسبة للتغيير المدرج في مضمون المادة 26 من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي

### البصري

إن المجلس الأعلى وهو يوافق على التعديل الذي لحق بالبند رقم 7 من المادة 26، المتعلقة بدفتر تحملات متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص، يثير الانتباه إلى أن المشروع قد أغفل الإشارة إلى دفتر تحملات الموزع مقدم

الخدمة العمومية، وبالتالي، يؤكد على ضرورة إدخال تعديل ثان، مشابه للتعديل أعلاه، في صلب القسم الثالث الخاص بالقطاع السمعي البصري العمومي (المادة 48 من القانون 03-77).

### ثانيا: على مستوى المادة الثانية من المشروع

تضمنت المادة الثانية من مشروع القانون المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تنميما للمواد: 5 مكرر، و13، و13 مكرر، و26 مكرر و83 مكرر، همت ثلاث نقاط تتعلق ب: تعيين الترددات، والترخيص و"الشركة المغربية للبث والإرسال"، إلا أنها أغفلت الإشارة في مقدمتها إلى كون هذه التتميمات تشمل أيضا كل من المادة 26 مكرر مرتين، وكذا المادة 84 مكرر بدل المادة 83 مكرر.

### 1- بالنسبة للمادة 5 مكرر

يوافق المجلس الأعلى على ما جاء به مشروع تعديل المادة 5 مكرر، الذي نص على أن يقوم الموزع مقدم الخدمات التقنية بتقديم طلب تعيين الترددات من أجل استغلال مركب التلفزة الرقمية للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، ويقترح أن لا يتضمن هذا التعديل التفاصيل المتعلقة بالإجراءات المرتبطة بتقديم الطلب وبمحتوى قرار تعيين الترددات، التي تحدد في دفتر تحملات المعهد، وفقا للمساطر التي تضعها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

### 2- بالنسبة للمادة 13

لا يوافق المجلس الأعلى على إضافة تعديل مشروع المادة 13، لكونه يُخضع موزعي مقدمي الخدمات التقنية لمقتضيات المادة 13 من المشروع المتعلقة بالتراخيص، لأن المادة 13 من القانون رقم 03-77، تشمل جميع خدمات الاتصال السمعي البصري.

### 3- بالنسبة للمادة 13 مكرر

يقترح المجلس الأعلى أن يتم نقل البند رقم 2 من المادة 13 مكرر إلى مقتضيات المادة 26 مكرر من مشروع القانون، التي تتعلق بمضامين دفتر تحملات الموزع مقدم الخدمات التقنية، مع ضرورة الإشارة إلى وجوب إحالة الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف المتعاقدة على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قصد الاطلاع. كما يقترح المجلس الأعلى ضرورة تحديد الجهة التي يمكن أن تقوم بمهمة الوساطة عند حدوث نزاع بين الأطراف المتعاقدة.

#### 4- بالنسبة للمادة 26 مكرر

يقترح المجلس الأعلى أن تتم الإحالة في مشروع المادة 26 مكرر على مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 03-77، التي يسري مفعولها على دفتر تحملات الموزع مقدم الخدمات التقنية، مع تحديد الاستثناءات في ما يتعلق بالالتزامات هذا الأخير، الذي يعتبر المجلس الأعلى بأنه غير معني بالالتزامات المتعلقة بـ "فصل مختلف عناصر البرامج" و"احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" من لائحة الالتزامات الواردة في البند رقم 3 من هذه المادة، وكذا حق "التمويل عن طريق الإشهار والرعاية" من لائحة الحقوق الواردة في البند رقم 4 منها، على اعتبار أن دفتر تحملات مقدم الخدمات، هو الذي يجب أن يتضمن هذه الالتزامات والحقوق، وليس دفتر تحملات الموزع مقدم الخدمات التقنية.

#### 5- بالنسبة للمادة 26 مكرر مرتين

مراعاة للالتزامات الدولية للمغرب بالانتقال إلى نظام البث التلفزيوني الرقمي الأرضي في أجل أقصاه 17 يونيو 2015، وتدبيراً لمتطلبات المرحلة الانتقالية يوافق المجلس الأعلى على مشروع المادة 26 مكرر مرتين، في انتظار إحداث موزع مقدم الخدمات التقنية واحد أو أكثر في المجال السمعي البصري الخاص.

#### 6- بالنسبة للمادة 84 مكرر

يقترح المجلس الأعلى تدقيق الطبعة القانونية لـ "الشركة المغربية للبث والإرسال"، حيث جاء في مشروع التعديل على أن هذه الأخيرة "تقوم بمهام الخدمة العمومية في مجال بث وإرسال برامج متعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي، وكذا بمهام الموزع مقدم الخدمات التقنية...". وفق دفتر تحملات مقدمي موزعي الخدمات التقنية الخواص المنصوص عليه في المادة 26 مكرر، في حين أن الشركة تقوم ببناء على نفس المشروع بمهام الخدمة العمومية، التي لا تخضع مبدئياً لنفس المنطق التجاري الذي يقوم عليه القطاع الخاص؛ كما أن المادة 84 مكرر بإحالتها على المادة 26 مكرر من المشروع تؤدي إلى نوع من اللبس، بحيث تنص هذه الأخيرة على أن "توجه الهيئة العليا نسخة من دفتر التحملات المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال على سبيل الإخبار"، في الوقت الذي تتحمل فيه الشركة مهام الخدمة العمومية.

بالإضافة إلى ذلك، يسجل المجلس الأعلى أن المشروع لا يحدد الجهة المختصة بوضع دفتر تحملات الشركة، ولا يضع سقفاً زمنياً للمرحلة الانتقالية المنصوص عليها في المشروع أعلاه.

تم تداول هذا الرأي من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 8 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ (29 يناير 2015) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمربي الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،